حتى روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لما صلى يوم الجمعة
ثم اخبر بوجود فارة في بير الحمام وقد كان ذلك بعد تفرق الناس
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين
لا يحمل خبثا قال صاحب القول المفيد اقول دلالة هذه الواقعة
على جواز التقليد بعد العمل وهذه الرواية ضعيفة جدا
هذا على فرض انه لم يعد الصلاة والا فقد صح انه اعاد
الصلاة ولم يامر القوم بالصلاة وقال اجتهادي يلزم نفسي
لا غيري وفي طهارة هذا الماء خلاف كثير قال في القنية
وهذا الذي يجب اعتماده لان المتاخرين قاطبة على وجوب
الاعادة في امام علم بفساد صلاته المختلف فيها قلت
والصحيح اذا كان في مسئلة اقوال مختلفة وكلها واردة
على قاعدة مذهب المقلد جاز له ان ينتقل من حكمها
فيه الى حكمها في قول اخر واما اذا كانت الاقوال الواردة
على قاعدة مذهب اخر فليس له ان ينتقل من حكمها فيه
الى حكمها في مذهب اخر انتهى تنبيه اذا كان ~~المسئلة~~
في مسئلة قولان للعلماء كصلاة الوتر مثلا صلاة ركعة
واحدة ولم يقلد او اقتصر وصلى ولم يقلد فهل ياثم
ويفسق ولا يجزيه ام لا قال في مختارات النوازل لو صلى
الوتر ركعة واحدة ثم راه ثلاثا لا يعيد ما صلى
لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا ثم تعلم يعيد وفي شرح
التحرير اعلم ان مناط العمل التقليد وانه لا يجوز لاحد
ان يعمل الا بالتقليد لمجتهد اي مجتهد كان وفي القنية
شفيع استوفى على الارض من غير حكم اذا علم انه قول بعض

العلما

٥١

العلما لا يفسق الا وهو فاسق ظالم قلت ومن هذا يعلم عدم
جواز التقليد بعد العمل وما روي عن ابي يوسف رحمه الله
ضعيفة جدا لا يعول عليه قال العلامة الطرابلسي
لا يسوغ التمسك بدلالة واقعة ابي يوسف رحمه الله على جواز
التقليد بعد العمل مع النص المصرح في عدم جواز تقليد
غير امامه في احاد المسايل ولو مع الضرورة انتهى قلت
وفهم من هذه العبارة مسئلتين الاولى يصح تقليد مجتهد
اخر في مسئلة بعينها بعد تقليده لمذهب الثانية لا يصح
التقليد بعد العمل تتمة قال في اللب نقل بعضهم
اجماع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة
قال في الجواهر لان اقاويل الصحابة اخبار نقلة في اقاويل
اهل زمانه فانها ثابتة وليس للجهال قبول الاخبار وا
ختيارها انتهى ما تحرر ذكره على وجه الاختصار وان اردت
زيادة توضيح وبيان فعليك بالمطولات

الفصل الثاني في تعريف الجمع بين المذهبين

اقول وبالله التوفيق قال المحقق الكافيجي المقلد اذا
جمع بين المذهبين جاز بان كان يقلد احد المجتهدين
في المسايل وقلد الاخر في مسئلة فيكون في هذه المسئلة
على مذهب مجتهد وفي حق تلك المسايل على مجتهد
اخر وقال بعض الفقهاء اذا عمل القاضي بقول مجتهد في حكم
مسئلة فليس له [illegible] الرجوع الى غيره واما في حكم مسئلة
اخرى فيما اختلف فيه لكن المختار جوازه فعلم من هذا تجزي
التقليد كما في الاجتهاد لكن الصحيح ان التقليد لا يتجزى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)